الجزء	المضمون
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف المسيلة كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإسلامية - المقياس : قانون الإجراءات المدنية والإدارية - المحاضرة الحادية عشرة : في الصلح .	نتكلم في هذه المحاضرة عن الصلح كطريق من الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية ، ومعرفة ماهيته وآثاره وأمثلة تطبيقية عليه . عناصر الدرس : ثانيا - تطبيقات على الصلح في بعض المسائل . أولا - مفهوم الصلح وآثاره . الطلبة المستهدفين : طلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص شريعة وقانون . الكفاءات المستهدفة : تمكين الطالب في نهاية التكوين من تولي الوظائف في سلك القضاء والمحاماة والوظائف ذات الصلة بهذا الميدان .
الجزء 1	بطاقة تواصل الأستاذ : الاسم : الطيب . اللقب : قديري البريد الإلكتروني : Kadiri.taieb@gmail.com المعامل : 01 . الرصيد : 02 . الحجم الساعي الأسبوعية : ساعة ونصف طرق التقييم : امتحان كتابي في نهاية السداسي
الجزء 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - تمكيين الطالب من القدرة على إعداد عريضة افتتاح دعوى قضائية وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية . - القدرة على تمثيل الخصوم والمرافعة بدلهم أمام كل الجهات القضائية المتخصصة ، وهذا في حالة رغبة الطالب التوجه إلى مهنة المحاماة - معرفة أساسيات القانون الإجرائي . - فهم معمق لإجراءات وشكليات الدعوى القضائية . - تحليل القضايا المدنية والإدارية وصياغتها ضمن غالب الدعوى المدنية .
الجزء 3	المعارف المكتسبة سابقا (المكتسبات القبلية) : - دراسة مقاييس القانون الخاص وخاصة القانون المدني والتنظيم القضائي . سؤال التقويم التشخيصي : - كيف يتم تسيير الجلسة القضائية من بدايتها إلى نهايتها ؟ وماهي

	العوارض التي قد تعترض الخصومة ؟ .
الجزء 4	المخطط العام : أولا - مفهوم الصلح وآثاره . 1- مفهوم الصلح . 2- آثار الصلح . ثانيا - تطبيقات على الصلح في بعض المسائل . 1- المصالحة في الأحوال الشخصية . 2- المصالحة في منازعات العمل الفردية . 3- المصالحة في المواد التجارية . 4 - الصلح في منازعات الضمان الاجتماعي . 5- الصلح أو المصالحة في المنازعات الضريبية . 6- الصلح والمصالحة في المنازعات الجمركية .
الجزء 5	تجدون المحاضرة كاملة مكتوبة رفقة هذا الجدول .
الجزء 6 الفصل 1	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : - معرفة ماهية الصلح والآثار المترتبة عليه .
الجزء 7 الفصل 2	الأهداف العامة المعبر عنها بالأعمال القابلة للقياس : -تقديم أمثلة نموذجية عملية عن الصلح في بعض المسائل .
الجزء 8	المراجع : - محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري - محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري ج 1+2 - طاهري حسين، الوسيط في شرح قانون الاجراءات المدنية - سائح سنقوقة، قانون الاجراءات المدنية: نصا وتعليقا، شرحا وتطبيقا - بن عبيد عبد الحفيظ، الحالة المدنية و إجراءاتها في التشريع الجزائري - محمد حسين منصور، أحكام الإيجار في القانون المدني وقانون إيجار الأماكن - أمير فرج يوسف، المسؤولية المدنية و التعويض عنها - علي هادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني: الحقوق العينية - عباس العبودي، شرح أحكام قانون الاثبات المدني - عبده جميل غصوب، الوجيز في قانون الاجراءات المدنية : دراسة مقارنة - الديوان الوطني للشغال التربوية، قانون الاجراءات المدنية - محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الاجراءات المدنية الجزائري.

المحاضرة الحادية عشرة

في الصلح

أولا - مفهوم الصلح وآثاره .

1- مفهوم الصلح .

الصلح كلمة مرادفة للاتفاق وبه ينهي الطرفان المتخاصمان نزاعا قائما أو يترقبان به نزاعا محتمل الوقوع وذلك بأن يتنازل كل واحد منهما على وجه التبادل عن حقه. هذا والصلح ورد النص عليه في أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وفي القوانين الوضعية منها القانون الجزائري .

ففي الشريعة الإسلامية يوجد أكثر من دليل عن الصلح كقوله عز وجل الله الرحمن الرحيم" إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم " سورة الحجرات الآية 10 ، وقوله : " إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما " سورة النساء الآية 35 ، وغيرها من الآيات.

لقد خص القانون المدني الجزائري والذي كما هو معلوم الشريعة العامة عدة أحكام للصلح كتعريفه ومجاله وآثاره المادة 459 نصت في باب التعريف، أن الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يترقبان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه.

وفي المادة 460 اشترطت من يتصالح أن يكون أهلا للتصرف وأهلية التصرف كما هو مقرر قانونا هي بلوغ الشخص 19 سنة كاملة وتمتعه بقواه العقلية وغير محجور عليه.

كما أن المادة 461 نصت بعدم جواز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام غير أنها أي المادة 461 اجازت الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية.

2- آثار الصلح .

نصت المادة 462 أن الصلح ينهي النزاعات التي يتناولها وبالنتيجة سقوط الحقوق والادعاءات التي تم التنازل عنها من أحد الطرفين بصفة نهائية.

والصلح كما هو منصوص عليه في المادة 463 له أثر كاشف فقط على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها.

وبالرجوع لقانون الاجراءات المدنية والإدارية نجده أعطى للصلح أهمية كبيرة بحيث نص في المادة الرابعة أنه يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أية مرحلة كانت ، بل جعل من الصلح أمر وجوبي في قضايا شؤون الأسرة ونص أيضا في الباب

الأول من الكتاب الخامس بعنوان الطرق البديلة لحل المنازعات على الصلح والوساطة في المواد من 990 إلى 1005 في بعض المنازعات كما هو الحال بالنسبة لقضايا الطلاق المادة 439 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا - تطبيقات على الصلح في بعض المسائل .

الصلح جائز في جميع المسائل ما عدا تلك المتعلقة بالنظام العام والآداب العامة لما له من فائدة للأفراد وللمجتمع ولا سيما إذا كان الأمر يتعلق بالنزاعات الأسرية.

1- المصالحة في الأحوال الشخصية .

تأكيدا وتوضيحا لما نصت عليه المادة 49 من قانون الأسرة فقد أجازت لرئيس المحكمة القيام بمحاولة الصلح أثناء التنفيذ المادة 780 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

لذلك نجد المشرع الجزائري وفي أغلب نصوصه إن لم نقل كلها أخذ بمبدأ الصلح والصلح خير.

2- المصالحة في منازعات العمل الفردية .

يوجب المشرع إجبارية محاولة الصلح في بعض المنازعات الخاصة، ولذلك فالمصالحة تقتضي أن يلتقي الطرفان أمام مكتب المصالحة ويحرر مفتش العمل المختص محضرا بناء على المواد ،3،4،5،26، 27 من قانون 02/90 المتعلق بنزاعات العمل الفردية، ومكتب المصالحة وفقا القانون المذكور يتكون من اثنين من العمال واثنين من المستخدمين، ومحضر المصالحة وجوبي يتوقف عليه قبول الدعوى شكلا فإذا ما اتفق الأطراف، وإلا تسليم في الحالتين محضر الصلح أو عدمه ويرفق بعريضة افتتاح الدعوى أمام القسم الاجتماعي بمحكمة الاختصاص.

3- المصالحة في المواد التجارية .

يمكن إجراء المصالحة في المواد التجارية شريطة انتفاء الإفلاس بالتدليس طبقا للمادة 322 من القانون التجاري التي تنص بان توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي، وحسب نص المادة 317 من القانون التجاري فإن إجراء الصلح بين المدين وجماعة المدائنين المقبولة ديونهم خلال 3 أيام التالية لفعل كشف الديون من قبل القاضي المنتدب للتفليسة والذي يقوم باستدعائهم ويتضمن خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ومقترحات المدين، وتعقد جماعة الدائنين بحضور جماعة الدائنين والمدين ووكيل التفليسة تحت رئاسة القاضي المنتدب ثم التصويت على المقترحات وتشترط عليه الأغلبية عددية وأغلبية الديون 2/3 ثلثي الديون للموافقة على الصلح، ثم يستوجب بعدها تصديق المحكمة طبقا للمادة 325 من القانون التجاري التي تنص على أن يخضع الصلح للتصديق عليه من المحكمة ...

وتكون متابعة التصديق بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ولا يمكن للمحكمة الفصل فيه إلا بعد فوات ميعاد الثمانية أيام المحدد في المادة 323 من نفس القانون.

غير انه في حالة ما إذا حصلت معارضات خلال هذه المهلة فإن على المحكمة تبث في تلك المعارضات وفي موضوع التصديق معا وبحكم واحد، وأن للمحكمة المختصة السلطة التقديرية المطلقة في قبول الصلح أو رفضه وذلك حسب الضمانات المقدمة من لدن المدين لدائنه ومصلحتهم، غير أنه في حالة مصادقة المحكمة على الصلح عندئذ تنتهي حالة الإفلاس.

4 - الصلح في منازعات الضمان الاجتماعي .

أوجب المشرع الصلح أو الاحتجاج أو الطعن على الأقل في المنازعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والقيام ببعض الإجراءات قبل السماح بالتوجه إلى القضاء وإلا ذلك باطلا.

5- الصلح أو المصالحة في المنازعات الضريبية .

لقد اشترط المشرع الجزائري بخصوص المنازعات الضريبية القيام بالمصالحة أو الاحتجاج والاعتراض أو الطعن في المدة القانونية قبل التوجه للقضاء.

6- الصلح والمصالحة في المنازعات الجمركية .

لقد اشترط المشرع الجزائري في قانون الجمارك القيام ببعض الإجراءات وإنجاز المحاضر الخاصة في وقتها طبقا للنصوص القانونية وكذا الاتصال بالأطراف ومحاضر الجمركة والرخص الخاصة وشهادات المطابقة والآجال والتصريحات الدقيقة في وقتها.

كما شدد المشرع على قيام المعني شخصيا بمزاولة النشاط وإنجاز الإجراءات المتطلبة قانونا قبل اللجوء للقضاء وذلك تحت طائلة البطلان.